تقريب فقه السابقين الأولين



إعداد

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي



تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا سِفر أذكر فيه طائفة من الآثار الموقوفة التي ظاهرها السلامة، وحكم عليها بعض الفضلاء بالصحة، وهي معلولة.

من ذلك آثار كنت حكمت عليها قديما بالصحة، تقليدا أو نظرا، ثم تبينتُ أن فيها علةً بعد ذلك. وكذلك أشياء وقعت للشيخين الجليلين؛ الشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه النافع "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، والشيخ سعد بن ناصر الشثري في بعض تعليقاته على مصنف ابن أبي شيبة. فجزاهما اللّٰه عنا وعن المسلمين خيرا.

وإنما أودعت هنا الأخبار التي تُطَّرَح، وتركت الروايات التي وَهِم فيها بعض الثقات، وهي صحيحة برواية من أتقنها.

وذلك نحو رواية أصحاب هشام بن عروة أنه حدّث عن فاطمة بنت المنذر عن **أسماء بنت أبي بكر** أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. خالفهم مالك فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن **أسماء**؛ ولم يتابَع عليه. والحديث عن **أسماء** صحيح. ويوجد من هذا الضرب في أحاديث الثقات كثير. وليس من غرض هذا الكتاب.

وليس من شرط الكتاب ما يمكن تأويله من مخالفة الثقات، كما روى مسعر عن يزيد الفقير قال: كان **ابن عمر** ينقص التكبير في الصلاة. قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر. أخرجه ابن أبي شيبة.

وهذا يخالف ما حكى عنه أعرف الناس به؛ نافع مولاه، وسالم ابنه أنه كان يتم التكبير ولا ينقصه، وقد ذكر بعض أهل العلم بالأثر أن رواية يزيدَ الفقيرِ محمولةٌ على أنه خافتَ به، أو أنه كان بعيدا فلم يسمعه كبّر.

وليس من شرط الكتاب بيان ما صححه بعض الفضلاء وهو بيِّنُ الضعف؛ كمن صحح رواية ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن

أشياخهم أن **عليا** لم يجز شهادة أعمى في سرقة. أو من صحح رواية عثمان بن مطر وهو ضعيف عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال: كان **أبو هريرة** يصوم الاثنين والخميس.

وقد ألفت الجزء على وزان ما كتب الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "أحاديث معلة ظاهرها الصحة". بَيْدَ أنه جعله خالصا للأحاديث المرفوعة إلى **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وأفردت هذا الجزء لآثار الصحابة، خدمة لعلوم السابقين الأولين، وتتميما لعمل مشيختنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ، في تقريبهم السنة إلى عموم الأمة.

فأسميته "**آثار معلة ظاهرها الصحة**"، رتبته على كتب الفقه، كما جاء كتاب العلل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ ليقرب نفعه لطالب الفقه على السنن. وما توفيقي إلا بالله.

علل آثار رويت في الطهور

أثر معلول

- روى مالك [٧٩] عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن **أنس بن مالك** قدم من العراق فدخل عليه **أبو طلحة** و**أبي بن كعب**، فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام **أنس** فتوضأ، فقال **أبو طلحة** و**أبي بن كعب**: ما هذا يا **أنس**؟ أعراقية؟ فقال: ليتني لم أفعل، وقام **أبو طلحة** و**أبي بن كعب** فصليا ولم يتوضآ.اهـ

ورواه عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة عن **أنس بن مالك** قال: كنت أنا و**أُبَيّ** و**أبو طلحة** جلوسا، فأكلنا لحما وخبزا، ثم دعوت بوَضوء، فقالا: لِمَ تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك.اهـ أخرجه أحمد.

ورواه أسامة بن زيد الليثي قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري قال: حدثني **أنس بن مالك** قال: بينا أنا و**أبو طلحة الأنصاري** و**أبي بن كعب** أتينا بطعام سُخْن, فأكلنا, ثم قمت إلى

الصلاة فتوضأت فقال: أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم انتهراني فعلمت أنهما أفقه مني.اهـ رواه الطحاوي.

هذا الخبر صححه المقدسي في المختارة، وابن عبد البر في التمهيد.

وعبد الرحمن بن زيد الأنصاري قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن الخبر فيه علة:

قال البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم من كتابه التاريخ [٩٢١]:

يعد في أهل المدينة، عن **أنس بن مالك** [١]، قاله موسى عن وهيب عن عمرو بن يحيى [٢] أن **أبا طلحة** و**أبيا** أكلا خبزا ولحما ولم يتوضئا [٣]، وقال الحسن عن **أنس** عن **أبي طلحة** عن **النبي**

---

١ - يعني له رواية عن أنس.

٢ - يعني عن عبد الرحمن صاحب الترجمة.

٣ - ثم طفق البخاري يبين علة الخبر، ببيان أنه مخالف للمعروف عن أنس وأبي طلحة، من قولهما ومن روايتهما.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار، وقال أبو قلابة: كان **أنس** يتوضأ منه، وروى **أبو طلحة** من وجوه الوضوء. قال مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن **أنس** عن **أبي طلحة** و**أبي**. والذي قال يتوضأ **أصح**.اهـ يعني أصح من رواية عبد الرحمن بن زيد.

ورواية أبي قلابة أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما قال: أتيت **أنس بن مالك** فلم أجده، فقعدت أنتظره، فجاء وهو مغضب، فقال: كنت عند هذا، يعني الحجاج، فأكلوا، ثم قاموا فصلوا، ولم يتوضؤوا! فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعله.اهـ ورواه سليمان التيمي وعبد العزيز بن صهيب عن **أنس** قوله. فهذا هو مذهب **أنس بن مالك**. وروى مطر الوراق أن الحسن أخذ الوضوء مما مست النار عن **أنس**، وأخذه **أنس** عن **أبي طلحة**، وأخذه **أبو طلحة** عن **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومما يدل على صحة ما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، أن ثابتا رواه على خلاف هذا الوجه:

قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة ومعمر عن ثابت عن **أنس بن مالك** قال: قدمت من العراق فَقُرّب عشاءُ **أبي طلحة** ومعه

من شاء الله من أصحاب **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي: هلم فكل، فقلت: حتى أصلي فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق! هلم فكل.اهـ **صحيح**، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

فهذا هو أصل الخبر، ويشهد له العمل بالمدينة عن **عمر بن الخطاب** وغيره، وقد كانوا بالمدينة ينكرون على أهل العراق تسويفهم بالفطر.

والقول بالوضوء مما مست النار مشهور في الأنصار، فكيف ينكره **أبو طلحة** و**أبي بن كعب**، ويرونه من الفتن التي أُخبروا أنها مقبلة من العراق؟

أثر آخر

- قال عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن **عائشة** قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه.اهـ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وفيه علة:

فإن عاصما تفرد به؛ وأعرف الناس **بعائشة** لم يذكروا هذا من مذهبها، لا عروة ولا القاسم ولا عمرة بنت عبد الرحمن، في سائر أهل المدينة، وقد كانت أم المؤمنين تأمر بالوضوء مما مست النار.

وقد قال معمر: سألت الزهري: هل تعلم في شيء من كلامٍ وضوء؟ قال: لا.اهـ رواه عبد الرزاق. فهذا ابن شهاب أعلم الناس بحديث المدنيين، وبالفقهاء الذين نقلوا قول **عائشة**، لا يعرف هذا الحرف.

وقد روى إبراهيم التيمي عن أبيه عن **ابن مسعود** قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب.اهـ رواه عبد الرزاق وغيره. أراد عبد الله إلزام من يقول بالوضوء مما مست النار.

فهذا هو أصل الخبر، وهو قول الكوفيين، وعاصم ابن بهدلة كوفي لم يكن بالمتين. وبالله التوفيق.

أثر آخر

- روى جماعة عن الأعمش عن أبي وائل عن **ابن مسعود** قال: كنا لا نتوضأ من موطئ.اهـ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما.

هذا الخبر رجاله ثقات، لكن له علة:

رواه أبو داود في السنن بنحو ما تقدم؛ ثم نبه على علته بذكر رواية هناد وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية محمد بن خازم عن الأعمش. قال أبو داود قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه - يعني في حديث أبيه عن الأعمش - عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال قال **عبد الله**. وقال هناد - يعني في حديثه عن أبي معاوية عن الأعمش - عن شقيق أو حدثه عنه.اهـ

فهذا يدل على أن الأعمش لم يثبت سماعه، ولم يضبط الخبر، وأبو معاوية أبطن الناس به.

ورواه أحمد في العلل **[٢١٥٥]** عن هشيم، ثم قال: هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل.اهـ

وقال ابن خزيمة في صحيحه [٣٧]: هذا الخبر له علة؛ لم يسمعه الأعمش عن شقيق؛ لم أكن فهمته في الوقت[1]. ثم قال: حدثنا زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش حدثني شقيق أو حدثت عنه عن عبد الله بنحوه.اهـ

أثر آخر معلول

- روى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاث مرات.اهـ رواه الطحاوي من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك.

ورواه الدارقطني من طريق أسباط بن محمد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. قال الدارقطني: هذا موقوف؛ ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. والله أعلم. ثم قال ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات.اهـ

---

[1] - كذلك شأن العلل، لذلك سموها كهانة؛ لخفائها، وعسر تفسيرها.

فنبه الدارقطني على الاختلاف على عبد الملك في متنه، تارة رواه من فعل **أبي هريرة**، وتارة من فتياه. وأنه تفرد به عبد الملك.

وقال البيهقي في المعرفة [٤٧٠] وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن **أبي هريرة** موقوفا عليه: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل **أبي هريرة** دون قوله، وقد روينا عمن سمينا وعمن لم نسم عن **أبي هريرة** مرة مرفوعا كما روينا، وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن **أبي هريرة** من قوله نحو روايته عن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال البيهقي: زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .. فكيف يشتبهان؟ ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن

أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع، على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عنه! وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج. ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه؟ وبالله التوفيق.اهـ

أثر آخر

- قال ابن حزم في المحلى [١/ ١٩٠] وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج.اهـ

فيه نكارة؛ تفرد به حماد عن أيوب، ولا يعرف هذا عن ابن عمر بالمدينة، بل هو قول البصريين.

والصحيح عن ابن عمر إنكار ذلك، وهو ما رواه واسع بن حَبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. أخرجه مالك، وهو في الصحيحين.

وقال مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى؛ إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك

وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وغيره.

وقال ابن أبي شيبة [١٦١٦] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول. سند صحيح إن سلم من عنعنة هشيم. فهذا حديث بصري، أصح من رواية حماد بن سلمة. والله أعلم.

أثر آخر معلول

- قال ابن أبي شيبة [١٧٣٣] حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات قال: فأمر **ابن الزبير** أن ينزف ماء زمزم قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال **ابن الزبير**: حسبكم.اهـ ورواه أبو عبيد وابن المنذر والطحاوي من طريق هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان به.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به **ابن عباس** فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر

بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم.اهـ رواه الدارقطني.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن **ابن عباس** أن زنجيا وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد والفاكهي، وهو **منقطع**.

وقد قال ابن أبي خيثمة في التاريخ **[٩٨١]** حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: إن إنسانا وقع في بئر زمزم فمات فأمر **ابن عباس** بالعيون فسدت وأن ينزح الماء. قال سفيان: **ولا يعرف أهل مكة هذا الحديث، وإنما جاء من قبل العراق**.اهـ

وقال البيهقي **[١٣٠٨]** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول: **أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم**.اهـ سند **صحيح**.

والقول ما قال ابن عيينة؛ فأين ابن جريج وأصحاب عطاء، وعمرو بن دينار، وسائر أهل مكة، وما هو بالأمر الخفي حتى يكون من العلم الذي يجوز أن ينفرد به بعض الخاصة. والله أعلم.

وقد قال سفيان الثوري أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال: وقع غلام في زمزم فنزفت؛ أي نزح ماؤها.اهـ أخرجه الطحاوي، وجابر الجعفي ضعيف.

أثر آخر

- روى عبد الرزاق [٥٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال **ابن عباس**: الوضوء مسحتان[1] وغسلتان.اهـ ورواه ابن جرير من هذا الوجه.

هذا خبر رجاله ثقات. وهو منكر:

فقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه قرأ (وأرجلَكم) بالنصب يعني رجع الأمر إلى الغسل.اهـ رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيد وغيرهما. وهذا سند **صحيح**.

---

[1] - مسحتان، يعني للرأس والرجلين.

وروى عطاء بن يسار وغير واحد عن **ابن عباس** غسل الرجلين رفعه إلى **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أبو حمزة عمران بن أبي عطاء: رأيت **ابن عباس** يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا.اهـ رواه الطحاوي. وقال هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت **ابن عباس** توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.اهـ رواه ابن أبي شيبة وهو حديث **حسن**.

وإنما كان يمسح **ابن عباس** على الخفين، لا يمسح على رجليه.

وقال عبد الملك ابن جريج: قلت لعطاء: هل علمت أحدا من أصحاب **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح على قدميه؟ فقال: لا والله ما أعلمه.اهـ **صحيح**، رواه أبو عبيد وغيره. وعطاء كان من أفاضل أصحاب **ابن عباس**.

والصحيح أنه من قول عكرمة، قال ابن أبي شيبة **[١٨٠]** حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: غسلتان ومسحتان. وقال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت عكرمة

يمسح على رجليه، وكان يقول به.اهـ ورواه ابن جرير من وجه آخر عنه، وهذا **أصح**.

وقد كان لعكرمة مناكير في بعض ما يحدث، لذلك تكلم الناس فيه قديما؛ قال يعقوب في المعرفة **[٢/ ٥]** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لبُرد مولاه: يا برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على **ابن عباس**.اهـ سند **صحيح**. أهل الحجاز يقولون لمن أخطأ كذب. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة **[١٩٥٩]** حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: سبق الكتاب الخفين.اهـ

هذا إسناد صحيح. ولكنه من مناكير عكرمة:

فقد قال ابن أبي شيبة **[١٩٦٣]** حدثنا ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول قال **ابن عباس**: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت **ابن عباس** يمسح عليهما.اهـ إسناد **صحيح**. ورواه البيهقي **[١٣٣٩]** من طريق ابن

فضيل عن فطر بن خليفة قال قلت لعطاء: يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول: كان **ابن عباس** يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين. قال: كذب عكرمة كان **ابن عباس** يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء.اهـ

وروى الزبير بن عدي عن عطاء عن **ابن عباس** أنه مسح. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقال شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن المحبَّق الهذلي قال: سألت **ابن عباس** عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهما، وصححه البيهقي[1]. ورواه موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن **ابن عباس** نحوه. أخرجه ابن أبي شيبة.

---

[1] - قال ابن المنذر [١/ ٤٣٤] وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك.اهـ

ويمكن أن يكون عكرمة أراد الإنكار على من توسع في رخصة المسح، فيكون معنى قوله: سبق الكتاب الخفين، أن الأمر الذي ينبغي أن يعمل به غسل الرجلين، وأن المسح لا يكون ديمة.

يؤيد هذا الوجه ما روى عبد الرزاق [٧٦٨] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت رجلا يحدث **ابن عباس** بخبر **سعد** و**ابن عمر** في المسح على الخفين، قال **ابن عباس**: لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد. وقال ابن أبي شيبة [١٩٦٠] حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال **ابن عباس**: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد.اهـ **صحيح**.

و**لا يصح** عن **ابن عباس** خلاف هذا. وبالله التوفيق.

وقد قال ابن أبي شيبة [١٩٦١] حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال **ابن عباس**: ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا.اهـ هذا إسناد **رجاله ثقات**، وقد ضعفه ابن عبد البر. وقد صح عن سعيد بن جبير أنه توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه ابن أبي شيبة. وكان لمحمد بن فضيل مناكير. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٨٩٧] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار عن محارب عن **ابن عمر** قال: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول.اهـ

هذا الخبر رجاله ثقات، وقد تفرد به محارب بن دثار؛ بهذا السياق، وهو كوفي ثقة.

لكن أهل المدينة وأهل مكة أعلم **بعبد الله بن عمر** من أهل الكوفة، وليس يروون هذا الحرف عن **ابن عمر**.

وقد كان نافع يروي عن **ابن عمر** أنه قال: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا، فإذا خلت به فلا تقربه.اهـ رواه عبد الرزاق ومالك بنحوه. ومعناه أن الجنب حين أشرع في الماء أفسده على غيره، لا على نفسه. هذا هو قول **ابن عمر**. ونافع أبطن الناس به، والله أعلم.

خبر منكر

- قال ابن أبي شيبة [١٤٩٧] حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال: قال **سلمان**: إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر.اهـ

منكر، غير محفوظ.

لم يحفظه حماد بن أبي سليمان، ولم يكن قويا.

رواه البيهقي [٤٠] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن **سلمان** قال: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: امسحه بماء.اهـ

قال البخاري في ترجمة عمرو بن عطية التيمي من التاريخ الكبير [٢٦٢٨] وقال هشام وحماد[1]: عن حماد عن ربعي عن **سلمان** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الثوري: عمرو، وقال شعبة: قال حماد مرة: ربعي ومرة: عمرو بن عطية عن **سلمان** قوله في الوضوء، **لا يصح في الوضوء**.اهـ

---

١ - يعني ابن سلمة. وهشام هو الدستوائي.

<u>فنبه على اضطراب حماد في إسناد الخبر.</u>

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن **سلمان** قال: إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق فإنه ليس بطهور، قلت له: هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن **سلمان**، قال: من يقول ذا؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة، قال: امضه، قلت: حدثنا شعبة، قال: امضه، قلت: حدثنا هشام الدستوائي [١]، قال: هشام؟ قلت نعم، فأطرق هنيهة ثم قال: امضه، سمعت حمادا يحدثه عن عمرو بن عطية عن **سلمان**. قال عبد الرحمن: فمكثت زمانا أحمل الخطأ على سفيان، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن **سلمان**، قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن عمرو بن عطية التيمي عن **سلمان**. فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه.اهـ رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل.

---

١ - يعني أن ابن مهدي أخذ الخبر من حماد بن سلمة وهشام الدستوائي وشعبة ثلاثتهم عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي عن سلمان.

أثر آخر

- قال ابن المنذر [٢٦٨] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت **عمر** بال قائما ففرج رجليه حتى قلت: السائمة تخر.اهـ

هذا إسناد صحيح، وفيه حرف منكر:

قوله : السائمة تخر، تفرد به جعفر بن عون.

وقد رواه عن الأعمش عبدُ الله بن إدريس وشعبةُ والثوري وابنُ عيينة، قال ابن عيينة فيه: ففرج حتى رحمته، ونحوَ معناه ذكر الباقون. وجعفر بن عون كان ربما أخطأ. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٩٧٨] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن **أنس** بن سيرين قال: قال **ابن عباس**: المني يغتسل منه، والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ. والذي من الشهوة لا أدري ما هو.اهـ

قوله "لا أدري ما هو"، ليس من كلام **ابن عباس**؛ أظنه **مدرجا**.

وقد روى الثوري عن منصور عن مجاهد عن **ابن عباس** قال في المذي والودي والمني: من المني الغسل. ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وقد روى مالك بن مغول عن زرعة أبي عبد الرحمن قال سمعت **ابن عباس** يقول: المني والمذي والودي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة.اهـ أخرجه البيهقي، إسناد **جيد**. وهذا أصح. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة **[٢٠٣]** حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن **أنس** أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء على حدة. وقال ابن أبي شيبة **[١٤٠]** حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن **أنس** أنه كان يمسح رأسه ثلاثا.اهـ

هذا إسناد ظاهره الحسن؛ لكنه معلول.

قتادة بن دعامة كان أعمى، وقد حكى عن **أنس** فعلا، وهذا لا يكون إلا بواسطة، وهو يدلس. وأيوب بن أبي مسكين شيخ ليس بالمتين.

والصحيح عن **أنس** ما روى ابن أبي شيبة **[١٥١]** حدثنا سهل بن يوسف قال: قلت لحميد: أكان **أنس بن مالك** إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا.اهـ سند **صحيح**.

وقد روى راشد بن نجيح الحماني عن **أنس** وضوء **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال فيه: ثم مسح برأسه مرة واحدة. أخرجه الطبراني وصححه المقدسي.

أثر آخر

- قال الطحاوي **[٤٦٨]** حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن **سعد** قال: كنت آخذ على أبي المصحفَ، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ.اهـ

هذا إسناد حسن؛ لكنه شاذ غير محفوظ.

عبد الله بن جعفر المخرمي ليس بالمتين، وقد خالفه مالك فرواه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على **سعد بن أبي وقاص** فاحتككت فقال **سعد**: لعلك مسست ذكرك؟ قال فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت.اهـ

ورواه الزبير بن عدي وزياد بن فياض والحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد قال فيه: توضأ. رواه ابن أبي شيبة والطحاوي.

وقد قال ابن أبي داود **[٦٢٣]** حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي أظنه عن مصعب قال: كنت أمسك على أبي المصحف فمسست ذكري فقال: اغسل يدك.اهـ

كذا جاء، ويزيد بن هارون أنكر حديثه بأخرة، والإسناد **غير محفوظ**. والصحيح ما روى وكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي كرواية الجماعة. ومن رواه بالوضوء أكثر وأفقه. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [١٧٤٧] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن **ابن عباس** و**ابن عمر** قالا: من مس ذكره توضأ.

ورواه عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة قال: كان **ابن عمر** و**ابن عباس** يقولان في الرجل يمس ذكره قالا: يتوضأ.

قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح.

أخرجه الطحاوي.

ذكر ابن عباس فيه وهم.

قال عبد الرزاق [٤٢١] عن ابن جريج عن عطاء قال: من مس ذكره فليتوضأ، وإنما أثر ذلك عن **ابن عمر**، قال له قيس: يا أبا محمد لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفا، وقاطعا صلاتك لتتوضأ؟ قال: نعم واللّه إن كنت لقاطعا صلاتي ومتوضئا.اهـ

هذا **أصح** عن عطاء. وإنما هو قول **ابن عمر**، وكان **ابن عباس** لا يرى الوضوء منه.

وقال الطحاوي [٤٧٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.اهـ

وكان سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا. رواه سعيد بن منصور.

أثر آخر

قال أبو عبيد [٣٢٩] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه.اهـ

وقال عبد الرزاق [٢٦] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة. وقال فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه.اهـ

ذكر غسل الأذنين مع الوجه فيه نظر.

روى مالك وعبيد الله وأخوه عبد الله العمري وابن إسحاق وغيرهم خلاف ما في رواية ابن جريج. قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما. رواه ابن أبي شيبة.

وقال ابن إسحاق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: الأذنان من الرأس فامسحوا بهما. رواه الدولابي في الكنى. أراد أن الأذنين يمسحان مع الرأس.

وقال عبد الرزاق **[٢٨]** عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كنا نوضىء **ابن عمر** وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح. قال وأخبرني أيوب عن نافع قال: فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن.

فهذا **أصح** من رواية ابن جريج. والله أعلم.

أثر آخر

- الدارمي [٩٩٨] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سيار عن **أبي وائل** قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يقرأ في الحمام. وحالان لا يذكر العبد فيهما اللّٰه عند الخلاء وعند الجماع إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى اللّٰه.اهـ

هذا إسناد جيد، لكنه غير محفوظ.

رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سيار عن **أبي وائل** قال: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن. وقال: اثنتان لا يذكر اللّٰهَ العبدُ فيهما: إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمي اللّٰه، وإذا كان في الخلاء.اهـ رواه ابن أبي شيبة، وهذا أصح من رواية سهل بن حماد، وإسناده **صحيح مقطوع.**

أثر آخر

- قال ابن المنذر [٤١] حدثنا موسى بن هارون ثنا سريج بن يونس ثنا أبو معاوية عن عاصم عن **أنس** قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالسا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء.اهـ

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وليس بمحفوظ.

أبو معاوية محمد بن خازم كان ربما غلط. وقد رواه عن أنس قتادةُ وثابتٌ وعبدُ العزيز بنُ صهيب قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة ينعسون حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يعيدون الوضوء.اهـ رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما، وصححه مسلم والدارقطني. وفيه دلالة على أن نوم الجالس لا يضره.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٦٨١] حدثنا عثام بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم.اهـ

ذكر التيمم غير محفوظ؛ تفرد به عَثّام بن علي.

رواه مالك ووكيع وعبدة بن سليمان ويحيى القطان ومحاضر بن المورع جماعتهم عن هشام بن عروة، قالوا فيه: فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

أثر آخر

- قال محمد بن راشد المكحولي حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن **عائشة** قالت: الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي.اهـ رواه عبد الرزاق والدارمي والبيهقي. واحتج به الطحاوي.

وهو خبر منكر.

فقد روى البيهقي **[١٥٨٣٤]** من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن **عائشة**. قال فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن **عائشة** فإنه **أصح**. قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد.

ثم قال البيهقي وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف. وقد روى ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة، وروى الحجاج عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم

فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل. وهذا يخالف رواية من روى عنه عن **عائشة** في الغسل والله أعلم.اهـ

فتبين أن من رفعه إلى **عائشة** أخطأ، وإنما هو قول عطاء.

ورواه مطر الوراق عن عطاء عن **عائشة** في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض؛ تغتسل وتصلي.اهـ رواه ابن أبي شيبة والدارمي والدارقطني وغيرهم.

وقال الطحاوي في مشكل الآثار **[٤٢٧]** حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام قال حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق فأنكره، وقال قالت **عائشة**: لا تصلي. وقال ابن عدي في كتاب الضعفاء **[٦/ ١٨٥]** حدثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن **عائشة** قالت: الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت. قال: كان يحيى يضعف ابن أبي ليلى ومطرا عن عطاء.اهـ

وقد قال حرب الكرماني **[١٠٨٤]** حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن **عائشة** قالت: إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت، وإن كان دما أحمر اغتسلت وصلت. وقال

الدارمي [٨٦٣] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن **عائشة** أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي.اه هذا **أصح**، هو في المستحاضة، لا الحامل.

ورواية أهل المدينة عن **عائشة أصح**، وهم أعلم بقولها.

حكاه مالك في الموطأ بلاغا [1] أن **عائشة** زوج **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن **عائشة** أنها سئلت عن الحامل ترى

---

[1] - اعلم أن من موجبات الإرسال تعدد الوجوه؛ أن يكون للخبر مخارج كثيرة، فلا ينشط المحدِّث لتسمية من أخذ عنهم. وقد قال الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأسند. قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه. وإذا قلت: حدثني فلان فحدثني فلان. رواه ابن سعد والطحاوي في أحكام القرآن. وقد كان يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: لا يُختلَف عندنا عن عائشة في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.

الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم.اهـ رواه حرب وابن المنذر والبيهقي. وهو خبر **صحيح**.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن **عائشة** أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.اهـ أخرجه الدارمي والطحاوي.

وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: لا يُختلَف عندنا عن **عائشة** في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.اهـ أخرجه الدارمي والبيهقي.

هذا هو **الصحيح** عن **عائشة** رحمة اللّه عليها وبركاته.

أثر آخر

- قال الدارمي [٨١٤] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قَمير امرأة مسروق أن **عائشة** قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة.اهـ

هذا إسناد رجاله ثقات، حماد هو ابن سلمة، وداود هو ابن أبي هند، وقد صححه بعض الفضلاء، وليس هو بمحفوظ.

فقد أخرجه حرب في مسائله [١٠٣٤] حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير عن بيان عن عامر عن قَمير امرأة مسروق قال: سأَلْتُ عائشةَ عن المستحاضة، فقالت: تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه اغتسلت فيه، ثم توضأت بعدُ لكل صلاة.اهـ

وقال الدارمي [٧٩٩] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة. ورواه ابن المنذر [٥٢] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد اللّٰه عن سفيان عن بيان عن الشعبي عن قمير عن عائشة مثله. رواه الثوري من الوجهين.

قال الطحاوي [٦٤٦] حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا: ثنا أبو نعيم قالا: ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي، فذكر بإسناده مثله. يعني عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة.

ورواه مسدد حدثنا أبو الأحوص ثنا بيان عن عاصم عن قميراء امرأة مسروق قالت: سألت **عائشة** عن غسل المستحاضة، فقالت: تنتظر أيامها التي كانت تحيضها فتجلسها كما كانت تجلس فإذا أكملتها اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة.اهـ ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة. و**الصحيح**: بيان عن عامر عن امرأة مسروق.

ورواه ابن المنذر [٥٤] من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن داود وعاصم عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن **عائشة** أنها قالت في المستحاضة: تمسك عن الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي.اهـ كذا، وهو **خطأ**.

رواه البيهقي [١٦٤٨] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النضر قالا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن **عائشة** قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم توضأ عند كل صلاة وضوءا. الطحاوي [٦٤٥] حدثنا بكر بن إدريس ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن **عائشة** أنها

قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة.اهـ

وقال مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت **عائشة** عن المستحاضة، قالت: توضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة. هذا **مرسل**، كأن مغيرة بن مقسم اختصره، وكان يدلس.

ورواه أبو حنيفة حدثني إسماعيل عن عامر عن قمير امرأة مسروق أنها ذكرت **لعائشة** أنها مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل لطهرها، وتوضأ لكل صلاة وتحتشي. رواه أبو يوسف في الآثار. تابعه أبو جعفر الرازي عن إسماعيل عن عامر عن قمير امرأة مسروق عن **عائشة** مثله؛ يعني تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة. رواه ابن الجعد. وقال الدارمي [٨١٩] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل عن عامر عن قمير عن **عائشة** في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت.اهـ هذا **معلول**.

رواه الدارمي [٨١٧] أخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد عن عامر عن قمير عن **عائشة** قالت: سألتها عن المستحاضة، قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت.اهـ فرجع الحديث إلى مجالد بن سعيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٦٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال: أرسلتُ امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن **عائشة** أنها قالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة.اهـ

ورواه عبد الرزاق [١١٧٠] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قَمير امرأة مسروق عن **عائشة** أنها سئلت عن المستحاضة فقالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة.اهـ كذا قال معمر، وهو يهم في حديث البصريين.

ورواه حرب [١٠٤٣] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أرسلتُ امرأتي إلى قَمير امرأة مسروق، فذكَرَتْ أنها حدثتها عن

عائشة أم المؤمنين أنها قالت: المستحاضة تغتسل غسلًا كل يوم.اهـ هذا أصح عن عاصم؛ والأكثر على خلافه.

فالصحيح عن عائشة - إن شاء الله - رواية الثوري ومن تابعه: تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة.

وقد قال أبو جعفر الرازي عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: في المستحاضة تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم توضأ لكل صلاة.اهـ رواه ابن الجعد.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٦٣] حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل، وتوضأ لكل صلاة.اهـ يعني تغتسل إذا طهرت، ثم تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم.

وقد قال البخاري [٢٢٨] حدثنا محمد هو ابن سلام قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال: وقال

أبي - يعني عروة - : ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت.اهـ

أثر آخر

- قال ابن المنذر [٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس سئل عن الاستحاضة، فقال: إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة، قيل وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الشعب.اهـ كذا، وصوابه المثعب.

هذا إسناد صحيح، وهو شاذ.

روى سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر، وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة، وتغتسل للفجر. رواه ابن أبي شيبة والدارمي والطحاوي وابن الجعد وغيرهم.

وهذا عن ابن عباس أصح. والله أعلم.

أثر آخر

- قال الدارمي [٨٤٢] أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.اهـ مروان هو ابن محمد الطاطري.

هذا إسناد صالح، وقد حسنه بعض الفضلاء، وما هو بمحفوظ:

فقد تفرد به مقاتل بن حيان عن نافع، وليس هو بالقوي، وليس هذا الحديث عند مالك ولا أحد من أصحاب نافع. وإنما يعرف عن ابن المسيب، وقد رواه مالك عنه، ثم قال: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر. فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه.اهـ رواه أبو داود.

أثر آخر

- قال البيهقي [١٥٨٦] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.اهـ

هذا خبر شاذ غير محفوظ.

قال أبو نعيم [١٠] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن **ابن عباس** قال: دينار.اهـ هذا **أصح**، أبو نعيم أعلم بالثوري من أبي الجواب واسمه أحوص بن جواب.

ورواه ابن أبي شيبة [١٢٥١٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت **لابن عباس**: الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.اهـ ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن **ضعيف**.

علل آثار رويت في الصلاة

أثر معلول

- قال ابن أبي شيبة [٧٤٢٩] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن **الزبير** و**عبد الله بن الزبير** كانا يصليان بعد العصر ركعتين.اهـ

هذا إسناد صحيح، وفيه علة.

رواه ابن المنذر [١٠٩٨] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن **الزبير** و**عبد الله بن الزبير** كانا يصليان بعد العصر ركعتين.اهـ

القائل زعم هو حماد بن سلمة؛ يريد أن هشاما يزعم أن **الزبير** و**ابن الزبير** صليا بعد العصر. فهو عن هشام لا عن عروة.

وقال الفاكهي [٢٦٨] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وهشام بن عروة قالا: رأينا **ابن الزبير** إذا صلى العصر أتى وجه الكعبة فصلى فيه ركعتين.اهـ هذا أصح، وسند **صحيح**.

وقال عبد الرزاق [٣٩٧٩] عن معمر عن هشام بن عروة قال: كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين، وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه.اهـ **صحيح**.

ولا يصح فيه ذكر **الزبير**.

وهو عن تميم **منقطع**؛ قال عبد الله بن صالح حدثني الليث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال أخبر **تميم الداري** أو أخبرت عنه أن **تميما الداري** ركع ركعتين بعد نهي **عمر بن الخطاب** عن الصلاة بعد العصر، وذكر الحديث. رواه الطبراني. وهذا أولى من حديث حماد. والله أعلم.

أثر آخر

- ابن أبي شيبة [٧٨٥٩] حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت **ابن عمر** عن صلاة الضحى، وهو مستند ظهره إلى حجرة **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: بدعة، ونعمت البدعة.اهـ

هذا إسناد صحيح، وفيه علة.

قال ابن أبي شيبة [٧٨٦٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت **ابن عمر** عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة.اهـ هذا **أصح**، وحاجبٌ أعرف بحديث عمه الحكم.

وقال البخاري [١٧٧٥] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا **عبد الله بن عمر** جالس إلى حجرة **عائشة**، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم؛ فقال بدعة. ثم قال: له كم اعتمر **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أربع؛ إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه.اهـ ورواه مسلم.

ورواه الطبراني مختصرا [١٣٥٢٤] من طريق إبراهيم بن طهمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن **ابن عمر** قال: صلاة الضحى بدعة.اهـ **صحيح**.

وقد روى هشام بن الغاز عن نافع عن **ابن عمر** قال: كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنا. رواه محمد بن نصر وغيره.

أثر آخر

- قال أبو داود [٩٧٣] حدثنا نصر بن علي حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن **ابن عمر** عن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها **النبي** ورحمة الله وبركاته. قال: **قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته**. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله. **قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له**. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.اهـ

هذا إسناد صحيح، قاله بعض مشيختنا، وهو معلول.

قال ابن عدي في الكامل [٣٤٥] حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد سألت يعني أحمد بن حنبل عن حديث شعبة عن أبي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن **ابن عمر** عن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد التحيات، **فأنكره، وقال: لا أعرفه**. قلت: روى نصر بن علي عن أبيه قال سمعت مجاهدا. قال: يحيى قال: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال: ما سمع منه شيئا إنما **ابن عمر** يرويه عن **أبي بكر الصديق** علمنا التشهد ليس فيه **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ

وقال الترمذي في العلل الكبير [١٠٤] سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود. قال محمد: وهو المحفوظ عندي. قلت: فإنه يروى عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق قال: يحتمل هذا وهذا. قال محمد: وعبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب بن دثار عن ابن عمر في التشهد هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف الحديث[1].اهـ

وقد روى مالك وغيره عن نافع تشهُّدَ ابنِ عمر، لم يذكر فيه زيادة شيء. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٢٨١٢] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.اهـ أبو أسامة كان يدلس.

---

[1] - قال البيهقي في السنن: وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم.اهـ

وقال عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وكبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، **وإذا أراد أن يسجد كبر ورفع يديه**.اهـ أخرجه أبو طاهر المخلص في ما انتقى عليه ابن أبي الفوارس.

ذكر الرفع عند السجود ليس بمحفوظ.

وقال الطحاوي في شرح المشكل **[٥١٠٠]** حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويزعم أن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.اهـ ووصف قول من حكم بشذوذه.

و**المحفوظ** ما قال البخاري في الصحيح **[٧٣٩]** حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن **ابن عمر** كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، **وإذا قام من الركعتين رفع يديه**. ورفع ذلك **ابن عمر** إلى **نبي الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه حماد بن

سلمة عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا.اهـ

وقال ابن حجر في الفتح [٢/ ٢٢٣]: وهذه رواية شاذة؛ فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك.اهـ

وقال ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن **عبد الله بن عمر** أن **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود. رواه البخاري ومسلم.

وقال ابن جريج أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائما من مثنى. قال: ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين. رواه عبد الرزاق.

ورواه عن **ابن عمر** أبو الزبير ومحارب بن دثار، لم يذكروا فيه الرفعَ عند السجود.

وقد قال ابن أبي شيبة **[٢٤٥٤]** حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن **ابن عمر** قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

قوله "والسجود" **غير محفوظ** في حديث محارب، وما بعده يدل على أنه مختصر.

ورواه أحمد **[٦٣٢٨]** حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال: رأيت **ابن عمر** يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع قال فقلت له: ما هذا؟ قال: كان **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين **[٢٤]** حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال: رأيت **ابن عمر** يرفع يديه في الركوع فقلت له في ذلك، فقال: كان **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. ورواه أبو داود من هذا الوجه مختصرا.

وقال البخاري في رفع اليدين [٤٨] حدثنا أبو النعمان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محارب بن دثار قال: رأيت **عبد الله بن عمر**: إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع.اهـ وهذا **أصح**، وهو رواية الجماعة.

فكأن من ذكر الرفع عند السجدة أراد أن يقول: وإذا قام من السجدتين يعني إلى الثالثة رفع يديه، فَشُبّه له. والله أعلم.

وقد روى زيد بن واقد عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان إذا أبصر رجلا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه. رواه الحميدي. واستغربه الدارقطني.

وهو كما ترى يخالف رواية الجماعة.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٢٤٦٩] حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع **عمر** فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. ورواه الطحاوي من هذا الوجه و**صححه**.

وهو معلول:

رواه الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن **عمر بن الخطاب** كان يرفع يديه إلى المنكبين. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

والثوري أحفظ من عبد الملك بن أبجر.

قال ابن أبي حاتم في العلل **[٢٥٦]** وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن ابن أبجر عن الأسود عن **عمر** أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود: هل هو صحيح؟ أو يرفعه [1] حديث الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن **عمر** أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه، فقط؟ فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا **أصح**؛ يعني حديث سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن **عمر**.اهـ

---

[1] - أظنه يدفعه.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٤٧٩٩] حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر، فإذا صليت العصر وذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك.اهـ

هذا إسناد صححه بعض الفضلاء، وقد أخطأ فيه حفص بن غياث.

رواه مالك في الموطأ [٤٠٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى. ابن المنذر [١١٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى.اهـ ورواه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مثله. وهذا أصح، وهو خبر صحيح.

كان **ابن عمر** يوجب الترتيب.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة **[٧٣٥٢]** حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن **عائشة** قالت: أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر.اهـ

هذا خبر معلول.

قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد **[٣٦١]** حدثني أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن **عبد الرحمن بن الأسود** قال: من صلى أربعا بعد العشاء كن كمثلهن في ليلة القدر. قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كن كذا، وإلا فهن صوالح.اهـ هذا **أصح** من حديث العلاء بن المسيب. تابعه بكير بن عامر، **ولا بأس به.**

قال ابن أبي شيبة **[٧٣٥٧]** حدثنا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن **عبد الرحمن بن الأسود** قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.اهـ

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٧٣٥١] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى أربعا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.اهـ

إسناد صحيح، ورواه الأعمش عن مجاهد لم يجزه.

قال ابن أبي شيبة [٧٣٥٦] حدثنا يعلى عن الأعمش عن مجاهد قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر.اهـ تابعه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش، وهذا أجود، إن كان الأعمش سمعه. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٢٧٨٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم أن يسجد على الأرض من الحر والبرد، فليسجد على ثوبه.اهـ

ذكر البرد غير محفوظ.

رواه الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن **عمر بن الخطاب** قال: إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه.اهـ أخرجه ابن المنذر والبيهقي وابن حزم في المحلى.
ورواه معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن **عمر بن الخطاب** قال: من آذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه. أخرجه عبد الرزاق.

ورواه منصور عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم قال قال **عمر**: إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه.اهـ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة **[٤٧٢٤]** حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن **أنس** أنه فاتته ركعة فقام فتطوع ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته وسجد سجدتين.اهـ

- عبد الرزاق **[٣٥١٥]** أخبرنا معمر عن قتادة عن **أنس** أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس.اهـ

هذا سند صحيح، وليس بمتصل، كان قتادة أعمى، وهو مدلس. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة في الحائض تسمع السجدة [٤٣٧٩] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن **عثمان** قال: تومئ برأسها إيماء.اهـ

حديث معلول.

قال ابن أبي شيبة [٤٣٨٠] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: تومىء برأسها، وتقول: اللهم لك سجدت.اهـ هذا **أصح**، وإسناده **صحيح**. سعيد هو ابن أبي عروبة، ومحمد بن بشر العبدي قديم السماع منه.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٧١١٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد. حدثنا

وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط عن أبي عثمان أن **عمر** رفع يديه في قنوت الفجر.اهـ ورواه البخاري في جزء رفع اليدين من الوجهين عن جعفر بن ميمون بياع الأنماط.

ذكره رفعَ الدين غير محفوظ؛ تفرد به جعفر.

رواه عن أبي عثمان النهدي عاصمُ بن سليمان الأحول وسليمان التيمي وغيرهما فلم يذكروا رفع اليدين. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبري في تهذيب الآثار، وغيرهم.

وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي عثمان قال: صليت خلف **عمر بن الخطاب** فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط.اهـ أخرجه البيهقي. وقتادة يدلس، وهو خبر بصري، فلا يبعد أن يكون أخذه عن جعفر بن ميمون. والله أعلم.

ورواه البيهقي من هذا الوجه عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعا عن أبي رافع قال: صليت خلف **عمر بن الخطاب** فقنت بعد الركوع **ورفع يديه** وجهر بالدعاء. قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك. قال البيهقي: وهذا عن **عمر** **صحيح**.اهـ

قلت: رواه الطبري [٢٦٣٢] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة أن الحسن وبكر بن عبد الله حدثاه أن أبا رافع حدثهم أنه كان مع عمر رضوان الله عليه صلاة الصبح فقنت فيها بعد الركوع ويسمعهم الدعاء. حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال: قنت عمر في الصبح وأسمعنا ذلك.اهـ

ورواه هشام بن حسان والربيع بن صبيح ووهيب عن الحسن عن أبي رافع، وعطاء بن أبي ميمونة ومروان الأصفر عن أبي رافع. لم يقولوا "رفع يديه". والله أعلم.

أثر آخر

- قال عبد الرزاق [٥٧٥٤] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ولا يأتي منزله.اهـ

حديث معلول.

أنكره أبو عمر في الاستذكار [٢/ ٣٧٨] قال: إني لأعجب من رواية أيوب السختياني عن نافع قال: ما رأيت عبد اللّٰه بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.اهـ

يعني يعجب كيف دخل على أيوب الوهم في مثل هذا، ومن خالفه أكثر. فقد رواه عن نافع مالكٌ وعبيدُ اللّٰه وموسى بن عقبة وغيرهم أن ابن عمر كان يغتسل.

أثر آخر

- قال النسائي [١٩٨٧] أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال: حدثنا أبي عن طلحة بن عبد اللّٰه بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق.اهـ وكذلك رواه الشافعي ومحرز بن عون وغير واحد عن إبراهيم بن سعد، وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

ذكر السورة تفرد به إبراهيم بن سعد؛ خالفه شعبة وسفيان.

رواه البخاري [١٢٧٠] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال: صليت خلف **ابن عباس**. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف **ابن عباس** على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.

وقد نص البيهقي على أن ذكر السورة فيه **غير محفوظ**.

ومما يدل على ذلك:

ما رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن أخيه أن **ابن عباس** صلى بهم على جنازة، فكبر، ثم قرأ بأم القرآن يجهر بها، ثم صلى على **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم صلى على صاحبنا فأحسن. فلما انصرف قال: إني إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا.اهـ أخرجه أبو بكر النيسابوري.

وقال أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا كثير بن زيد عن المطلب قال: قام **ابن عباس** يصلي على جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعا بها صوته ثم صلى على **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبر فأخلص للميت الدعاء ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم

أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة.اهـ ذكره ابن حجر في المطالب. وهو **مرسل**.

وروى الحاكم بسند **صحيح** عن شرحبيل بن سعد قال: حضرت **عبد الله بن عباس** صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها ثم صلى على **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث. شرحبيل لم يحتجوا به.

وقال محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان عن زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت **ابن عباس** قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة، ثم قال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة والإمام يخفيها.اهـ

زيد بن طلحة شيخ مديني ثقة، قال أبو حاتم في ترجمته من الجرح والتعديل: زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب، روى عن **ابن عباس** أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب، وقال: إنه سنة.اهـ كأنه لم يصحح الزيادة.

و**الصحيح** بغير ذكر السورة.

وقد قال عالم المدينة ابن شهاب الزهري: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الاولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه. رواه عبد الرزاق وغيره.

ولم يصح عن أحد من الصحابة قراءة سورة بعد الفاتحة، ومنهم من كان لا يقرأ على الميت شيئا، غير الدعاء. والله أعلم.

علل آثار رويت في الزكاة

أثر معلول

- قال ابن أبي شيبة [١٠٢٣٢] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند **ابن عمر** مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته. ورواه الطحاوي [٥٤٤] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند **ابن عمر** مال يتيم فكان يسلفه، لئلا يخرج منه الزكاة.اهـ

هذا إسناد رجاله ثقات كلهم، خلا عبد الرحمن بن السائب ذكره ابن حبان في الثقات. وقد غلط في هذا الخبر:

رواه عبد الرزاق [٧١٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن يتيما كان له مال عند **ابن عمر** فقيل: زكه. فقال **ابن عمر**: سوف.اهـ فإنما سمع عن **ابن عمر** ما لم يعرف وجهه.

وقد صح من غير وجه عن نافع وسالم عن **ابن عمر** أنه كان يخرج زكاة مال اليتيم. رواه الشافعي وعبد الرزاق وأبو عبيد، وغيرهم.

وذَكَرَ نافعٌ أن **عبد الله بن عمر** كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم.اهـ رواه عبد الرزاق وأبو عبيد وغيرهما.

وقال عبد الرزاق [٦٩٩٨] عن معمر عن الزهري عن سالم أن **ابن عمر** كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم.اهـ **صحيح**.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [١٠٤٧٢] حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام. وقال ابن زنجويه [٢٠١٥] حدثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي إسحاق الهمداني قال: كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورِق.اهـ

صحح بعض المسلمين هذا الخبر لظاهر إسناده، وتوهم أنه حكاية عن الصحابة، وما هو بمحفوظ.

فقد جاء عن أبي إسحاق ما هو أثبت.

قال ابن أبي شيبة [١٠٦٥١] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقا يقول: صدقة الفطر: صاع، صاع. وبه عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: صاع، صاع، عن كل صغير وكبير مكتوب. وعن أبي داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا **ابن الزبير**: (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر: صاع، صاع.اهـ رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

فهذا هو الذي كان يحدث به أبو إسحاق قديما في صدقة الفطر.

أظن الوهم من أبي إسحاق، فقد سمع منه زهير بن معاوية بعدما تغير حفظه؛ فلعله وهم في ذكر زكاة رمضان مكان زكاة النصاب، فإن القيمة في زكاة الأموال كان معمولا بها فيهم.

روى الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: إن أخذ سنا دون سن رد شاتين، أو عشرة دراهم.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة.

وروى الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أخذ الدراهم في صدقة البراذين والرقيق، وهي من صدقات الأموال. رواه أبو عبيد وغيره. فكأن هذا هو أصل الخبر.

وابن الرومي يضعف في الحديث، وأبو أسامة حماد بن أسامة كان ربما دلس، ولم يصرح هنا بالسماع. والله أعلم.

علل آثار رويت في الصوم

أثر معلول

- قال معاوية بن صالح عن أبي مريم عن **أبي هريرة** قال: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.اهـ رواه البيهقي، وذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم.

رجاله ثقات، أبو مريم هو مولى أبي هريرة شيخ ثقة. وفي الخبر علة.

فإن الفقهاء أصحاب **أبي هريرة** ابنَ المسيب وأبا سلمة والأعرجَ وغيرهم إنما رووا عنه نهي **النبي** عن ذلك، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدث أبو سلمة عن **أبي هريرة** عن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم.اهـ رواه البخاري.

وروى عبد الرزاق **[٧٣١٣]** عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت **أبا هريرة** يقول: لا تواصلوا برمضان شيئا وافصلوا.اهـ سند صحيح. وهذا عن **أبي هريرة** **أصح**. والحديث إنما يؤخذ عن

الفقهاء المعروفين بالعلم. وأبو مريم شيخ، ورواية الفقهاء أولى من رواية الشيوخ.

وقد كان ابن سيرين يكره ما جاء عن **ابن عمر** أنه تقدم رمضان بصوم؛ قال ابن عون: ذكرت فعل **ابن عمر** لمحمد بن سيرين فلم يعجبه.اهـ فهذا يدل على أنه لا يعلم ذلك من **أبي هريرة**، وكان ابن سيرين من العلم بحديث **أبي هريرة** بمنزلة.

ومما يوهن رواية أبي مريم ما جاء عن **أبي هريرة** أن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.اهـ **حسنه** الترمذي.

أثر آخر

- قال أبو معاوية الضرير حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: أُخرجت علينا عساس من بيت حفصة قُربَ المساء في رمضان، وقد غشي السماءَ سحاب، فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا ثم لم يلبث السحاب أن تجلى، فإذا الشمس طالعة، فقال **عمر**: لا نقضيه ما تجانفنا لأثم.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة ويعقوب الفسوي وعبد الرزاق وغيرهم.

<u>هذا حديث كوفي منكر، وإن كان إسناده صحيحا.</u>

قال يعقوب الفسوي بعدما ساق طرفا من حديث زيد بن وهب في المعرفة [٢/ ٧٦٨]: ومما يستدل على ضعف حديث زيد بن وهب هذا وما رواه عن **عمر** في الفطر قبل غيبوبة الشمس فقال: لا نقضي، وخالفه الكوفيون والحجازيون.اهـ

يعني أن فقهاء أهل الكوفة وأهل الحجاز حفظوا في الخبر أن **عمر** أمر بالقضاء.

قال الثوري حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند **عمر بن الخطاب** في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس، فقال: من أفطر فليقض يوما مكانه.اهـ رواه عبد الرزاق وابن وهب ويعقوب بن سفيان وغيرهم.

وقال ابن أبي شيبة [٩١٣٨] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت **عمر بن الخطاب** في رمضان وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين والله لَلشمسُ طالعة لم تغرب، فقال **عمر**: منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوما مكان

يوم ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس.اهـ ورواه عبد الرزاق ويعقوب الفسوي. فهذا حديث الكوفيين، وهو **صحيح** من الوجهين.

وقال مالك [٦٧٠] عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن **عمر بن الخطاب** أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال **عمر**: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفةَ مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه.اهـ كذا قال الأكثر عن مالك، وقال أبو مصعب فيه عن أبيه.

وقال عبد الرزاق [٧٣٩٢] عن ابن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال **عمر بن الخطاب**: الخطب يسير وقد اجتهدنا؛ نقضي يوما.اهـ **جوده** ابن عيينة:

قال ابن أبي شيبة [٩١٤٩] حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أفطر **عمر** في شهر رمضان فقيل له: قد طلعت الشمس فقال: خطب يسير، قد كنا جاهدين. ورواه يعقوب في

المعرفة [٣/ ٨٣] حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** أفطر، فقالوا إنه طلعت الشمس فقال: خطب يسير وقد كنا جاهلين.اهـ كأن زيدا كان ربما أرسله وربما وصله، والله أعلم. وهذا خبر أهل الحجاز، حدث به فقهاؤهم، وهو **الصحيح** عن **عمر بن الخطاب.**

والفقهاء أعرف بالمتون والمعاني والسنن، ولم يكن الأعمش من الفقهاء، ولا زيد بن وهب، وإن كانوا شيوخا حفاظا مأمونين. ولربما دخل الوهم على زيد أن سمع كلاما لبعض من كان في المسجد يقول ما تجانفنا لإثم لا نقضي، فشبه له بكلام **عمر**. والله أعلم.

وقد قال البيهقي في المدخل [١٤] سمعت أبا محمد عبد الله بن يوسف يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت عبد الله بن هاشم قال: قال وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن **عبد الله**؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن **عبد الله**؟ قال: فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن **عبد الله** [١]. فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ.

---

١ - أرادوا أنه أجود لأجل العلو.

وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه؛ وهذا حديث قد تداوله الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أحمد بن سلمة أنبا عبد الله بن هاشم فذكره بنحوه إلا أنه قال: وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ.اهـ

أثر آخر

- قال الدارقطني [٢/ ١٩٧] حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم نا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا.اهـ

هذا خبر ظاهره الصحة، وقد نبه الدارقطني فيه على علته؛

قال عقبه: خالفه مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن **أبي هريرة** وقد تقدم.اهـ

وقد ساقه من قبل من طريق عمر بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن **أبي هريرة** فيمن فرط في قضاء

رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا. ثم قال: إسناد **صحيح موقوف**.

ورواه من طريق عطاء - وهو من أصحاب **ابن عباس** - عن **أبي هريرة**.

وقال عبد الرزاق [٧٦٢٠] عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن **أبي هريرة** قال: من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك ثم صام الأول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح. قال معمر ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا. وعن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن **أبي هريرة** قال: إنْ إنسانٌ مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي أحدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا.اهـ

فهذا هو المحفوظ في حديث أبي إسحاق. والله أعلم.

أثر آخر

- قال أحمد [٢٤٩٨٩] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى [1] قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى **عائشة** أسألها عن أشياء، قال: فأتيتها فإذا هي تصلي الضحى، وذكر الحديث، ثم قال: وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان، فقالت: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. قال: فخرجت فسألت **ابن عمر** و**أبا هريرة** فكل واحد منهما قال: أزواج **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم بذاك منا.اهـ عبد الله بن أبي قيس قال أبو حاتم: **صالح الحديث.**

وفيه علة:

فقد قال أحمد [٢٥٢٠٢] حدثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت **عائشة** تقول: كان **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام.اهـ **صححه** ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

---

١ - قال أحمد عقبه: أخطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس.

ورواه ابن الجارود [٣٧٧] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: بُعثت إلى عائشة أسألها عن صيام رمضان إذا خفي الهلال وعن الصلاة بعد العصر فدخلتُ على عائشة فقلت: إن فلانا يقرأ عليك السلام؛ بعثني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر، وعن الوصال، وعن الصيام في شهر رمضان، فذكر بعض الحديث، قال قالت: وكان يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام تعني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ

وهذا أصح؛ ابن مهدي وأسد عن معاوية بن صالح؛ حديث مسلسل بفقهاء، وهو أولى أن يكون محفوظا عن عائشة، وقد صح عن القاسم أنه كان يكره صوم يوم الشك.

فهذا مما يبين علة حديث الباب. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٩٢٠٥] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم

يجمع الصيام قبل الفجر.اهـ تابعه إسحاق وابن المديني وأحمد بن حرب وصدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة.

هذا إسناد صحيح، وهو معلول.

رواه عبد الله بن المبارك والحسن بن عرفة عن سفيان بن عيينة ومعمرٍ عن الزهري عن حمزة بن **عبد الله بن عمر** عن أبيه عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر. وقاله يونس عن ابن شهاب.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن **حفصة** قالت: لا صوم لمن لم يزمع الصيام من الليل.

وقال عبيد الله والزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن **حفصة** أنها كانت تقول: من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم.

ورفعه ابن جريج عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** عن **حفصة**.

وأرسله مالك عن ابن شهاب عن **عائشة** و**حفصة**، مثله لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن **عبد الله** و**حفصة** قالا.

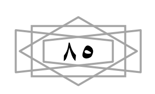
وقال ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** قوله. وأخبرني حمزة قالت **حفصة** قولها.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** عن **حفصة** مثله.

قلت: كأن ذكر **حفصة** فيه من حديث ابن جريج؛ لما روى النسائي **[٢٣٥٤]** أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم.

ورواه مالك **[٦٣٣]** عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

وقد عدد البخاري في التاريخ الأوسط طرقه، وكأنه جنح إلى ترجيح الموقوف على **ابن عمر**، وقال الترمذي في السنن: **وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح**. ونقل في العلل قول البخاري: هو حديث فيه **اضطراب**، **والصحيح عن ابن عمر موقوف**.اهـ



أثر آخر

- قال عبد الرزاق [٧٥٦٤] عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** قال: تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان.اهـ

كذا جاء[1]، والصحيح عن ابن عباس خلافه.

قال محمد بن جرير الطبري [٢٧٥٨] حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما.اهـ ورواه يحيى بن سعيد وروح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة. أخرجه أبو عبيد والدارقطني.

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت فأمرها **ابن**

---

[1] - وقد رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بنحو لفظه. ولم يذكر الثوري.

عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي. أخرجه الدارقطني، وقال: صحيح.

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أخرجه أبو عبيد.

قال ابن المديني في العلل [٢٥] وأصحاب ابن عباس الذين يذهبون مذهبه ويسلكون طريقه عطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن جبير، فأعلم هؤلاء سعيد بن جبير وأثبتهم فيه.اهـ

وقال أبو داود [٢٣١٧] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع. يعني (وعلى الذين يطيقونه). سند صحيح.

وقال ابن جرير في التفسير [٢٧٨٠] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وَعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين) يقول: من لم يطق الصوم إلا على جَهد، فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا، والحاملُ والمرضعُ والشيخُ الكبيرُ والذي به سُقمٌ دائم.اهـ

هذه صحيفة علي بن أبي طلحة اختصر فيها أقوال **ابن عباس** وبعض أصحابه، فهي صالحة للاعتبار.

وقد قال أبو عمر في الاستذكار **[٣/ ٣٦٥]** قال إسحاق بن راهويه: والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما ولا قضاء عليهما اتباعا **لابن عباس** و**ابن عمر**. قال أبو عمر: رواه عن **ابن عباس** سعيد بن جبير **وعطاء** وعكرمة بأسانيد حسان أنهما تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما.اهـ ثم حكاه قولا لعطاء. والله أعلم.

علل آثار رويت في الحج

أثر معلول

- قال ابن أبي شيبة [١٥٠٢٠] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع.اهـ كان ابن أبي شيبة يختصر الأخبار.

وقال الفاكهي [٣٥٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف، وهو محدث، ولم يفعله أحد من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة.اهـ

هذا خبر معلول، لا يصح عن أم المؤمنين، ولم يصرح ابن جريج بالسماع، فقد يكون أخذه عن ليث أو غيره، وهذا خلاف ما صح عن عطاء.

وقد روى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي ركعتين.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة.

وقال عبد الرزاق في المصنف ومحمد بن جعشم عند الفاكهي في أخبار مكة أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به، ويذكر أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه. قال: وسأل إنسان عطاء عن طواف الأَسبُع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعد ما يفرغ منهن، قال: بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس، وما أظن ذلك إلا شيئا بلغهما. قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما. قال: ومالي لو فعلته؟ قال: ما أظن بذلك بأسا لو فعلته. قال ابن جريج: قلت لعطاء أما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: لا. قلت: وتبالي لو فعلته؟ قال: ما أظن بذلك بأسا لو فعلته.اهـ

وقال ابن أبي شيبة **[١٥٠٢٥]** حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا.اهـ

وحدث عبد الرزاق عن ابن جريج قال: وقال عمرو بن دينار بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهن.اهـ

وقال الفاكهي [٣٦٦] حدثنا محمد بن فرج المكي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أنه قال مثل ما قال عطاء سواء أنه لم يفعله يعني الإقران في الطواف إلا رجل من قريش يعني المسور بن مخرمة. ابن أبي شيبة [١٥٠٢٣] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره، وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش المسور بن مخرمة.اهـ

هذا هو المحفوظ؛ عن المسور، **لا يصح** عن أم المؤمنين رضي الله عنها.

وكأن ابن جريج كان يدرج الحديثين عن عطاء، ولا يميز ما أخذه عن عطاء سماعا، وما بلغه عنه عن **عائشة**. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [١٣٤٢٤] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن **عائشة** أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.اهـ عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي.

هذا خبر معلول، المحفوظ عن المسور بن مخرمة.

قال ابن أبي شيبة [١٣٤٢٢] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين.اهـ هذا **أصح**. وقد عرفت في الخبر قبله ما يدل على أن عطاء لا يعرفه عن **عائشة**.

ومما يبين علته:

ما قال عبد الرزاق [٣٩٥٥] عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن **عائشة** أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون. قال: وذلك حين قام القاص بكرة. قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس.اهـ رواه البخاري من طريق حبيب عن عطاء عن عروة عن **عائشة** أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المُذَكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت **عائشة**: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.اهـ

فهذا هو حديث عطاء عن **عائشة**، ولم يسمع منها إلا القليل. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [١٣٣١٩] حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: رأيت **أنسا** يستقبل الأركان بالتكبير.اهـ

كذا قال ابن فضيل، خالفه ابن المبارك.

قال عبد الرزاق [٨٩٥٢] عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه رأى **أنس بن مالك** يستلم الأركان كلها.اهـ هذا **أصح**، وهو خبر **صحيح**.

أثر آخر

- قال عبد الرزاق قلت للثوري: أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن **عمر بن الخطاب** قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة فلا حج له. فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها، وقد تركت هذا منها. وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام بعرفة؟! قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر [1]: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه.اهـ ذكره أبو عمر في التمهيد وقال: حديث خالفه الإجماع.

---

[1] - هو العدني صاحب ابن عيينة، وعبيد بن محمد الكشوري أحد العلماء.

قلت: هو على وثاقة رجاله خبر منكر، والصحيح عن عمر خلافه.

قال ابن وهب في الجامع [٨٨] أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن **عبد الله بن عمر** حدثه أن **عمر بن الخطاب** قال: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج.اهـ **مرسل صحيح**، عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **ثقة**.

وفي إنكار محمد بن أبي عمر العدني لهذا الخبر عن ابن عيينة دلالة على أنه **غير محفوظ** عنه، وأصحاب ابن عيينة لا يحصون عددا، لا يروي هذا أحد منهم، لا الحميدي وهو مقدمهم، ولا سعيد بن منصور، ولا إبراهيم بن بشار، ولا سائرهم. والله أعلم.

أثر آخر معلول

- قال وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل **ابن عباس** قال: فدية من صيام أو

صدقة أو نسك فقلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة. قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور.اهـ رواه البيهقي.

رجاله ثقات، وهو غير محفوظ.

قال البيهقي عقبه: خالفه أيوب عن سعيد.

ثم رواه من طريق حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن رجلا أهلّ هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل **ابن عباس** عن ذلك فقال: إنها لشبقة! فقيل له: إنها تسمع! فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهريقي دما. قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة قالت أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة.

قال البيهقي: ولعل هذا أشبه، فقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها بأسنانه قال إنه لشبق يهريق دما. كذا قال لم يذكر فيه **ابن عباس**.اهـ

ثم قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر، قال: لتهدي هديا بعيرا أو بقرة. قال حميد وذكر بكر بن عبد الله أن **ابن عباس** سئل عن ذلك فقال: إنها لشبقة! قال فقيل له: إن المرأة شاهدة. قال: فسكت ثم قال: لتهدين هديا بعيرا أو بقرة.اهـ

قلت: رواية أيوب ومن وافقه أصح. والله أعلم.

أثر آخر

- قال سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع **عائشة** أم المؤمنين فأتمت بها **عائشة** بقية طوافها.اهـ ذكره ابن حزم في المحلى.

رجاله ثقات، وهو معلول.

قال ابن أبي شيبة [١٤٧٥٠] حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن **عائشة** أنها طافت بي مستحاضة.اهـ هذا

أصح، وفيه دلالة على أن عطاء أرسله، ولا يمكن إلا أن يكون بواسطة؛ ما كان لعطاء أن يطلع على ذلك إلا بخبر. وفي المتن خلاف لرواية أبي بشر، واسمه جعفر بن أبي وحشية. والمرأة مبهمة.

ومما يبين علته:

ما أخرج ابن أبي شيبة **[١٤٥٨٢]** حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة. فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعم ما أمرتها به، كانت عمتي وخالتي **عائشة** و**أم سلمة** زوجتا **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة.اهـ طارق بن عبد الرحمن الأحمسي كوفي ثقة. والمرأة لم تسم. والخبر **ضعيف**.

أثر آخر

- قال قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت **ابن عباس** يقول ﴿اذكروا الله في أيام معدودات﴾ الله أكبر، ﴿اذكروا الله في أيام معلومات﴾ الله أكبر، قال: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر.اهـ رواه عبد بن حميد، قاله ابن حجر في تغليق التعليق.

قلت: رجاله ثقات، وليس بمحفوظ.

رواه يحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم النبيل عن ابن جريج حدثني عمرو بن دينار قال سمعت **ابن عباس** في المسجد ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد ويذكر.اهـ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت **ابن عباس** بالعشي يوم الصدر وأنا غلام في المسجد يكبر ويأمر من معه أن يكبروا. فلا أدري أتأول قول الله ﷻ ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾

أو قوله ﷻ (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم) الآية.اهـ رواه الفاكهي. وهذا **أصح**. والله أعلم.

علل آثار رويت في النكاح

أثر معلول

- ابن أبي شيبة [١٦٨٦٢] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **أبا بكر** و**عمر** كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه.اهـ كذا قال ابن فضيل.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٨٦٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان و**عثمان بن عفان**.اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٢٣٠] نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان **عمر** و**عثمان** يكرهان العزل، ويقولان: من جامع فأكسل فعليه الغسل، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، ويقولون: من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه.اهـ

هذا **أصح**، ليس فيه **أبو بكر الصديق**. والله أعلم.

أثر آخر

- قال أبو عمر في التمهيد [٢١/ ١١٦] أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء حدثنا خُشَيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.اهـ

كذا جاء! وهو غريب جدا؛ لا يشبه حديث الزهري، لا نعلم للزهري رواية محفوظة عن عكرمة.

وابن شعبان اسمه محمد بن قاسم بن شعبان؛ قال ابن حزم في مسألة بيع آلات اللهو من المحلى [٧/ ٥٦٣] وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين.اهـ

قلت: وعمران بن موسى بن زكرياء لم أجد له ترجمة.

وقد روى حرب الكرماني [١/ ٣٠٣] من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان قال ثنا أبي عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح على موزة.اهـ خالفه حفص بن عمر العدني.

قال أبو بكر النيسابوري [٥٢٧] حدثنا محمد بن إسحاق نا حفص بن عمر نا الحكم بن أبان عن عكرمة قال: النكاح جائز ولو بموزة.اهـ هذا أشبه، **وليس بالقوي**.

ومما يوهنه ما قال عبد الرزاق [١٠٤٣١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى **ابن عباس** يقول قال ابن عباس: إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه.اهـ

وقال عبد الرزاق [١٠٣٩٤] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرسلت إليهم بنعلي فرضوا بها؟ قال: وما يصنعون بنعليك؟! قال: **ويقال** أدنى ما يكفي خاتمه أو ثوبا يرسل بها.اهـ

قوله "يقال" يشبه الحكاية عن **ابن عباس** في من مضى، وعطاء من خيار أصحاب ابن عباس. فهذا أدنى ما صح عن **ابن عباس** عند أصحابه في قدر ما يقدمه من أراد الدخول بالمرأة ولما

يعطها من مسمى صداقها شيئا. فكيف يكون من قوله جواز النكاح بموزة، ونحوها من تافه المتاع؟!

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [١٦٩٦٦] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** قال: إذا أجيفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق.اهـ

تفرد به أبو خالد الأحمر، والصحيح عن عمر.

رواه الثوري وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن **عمر** قال: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر.اهـ رواه ابن المنذر والدارقطني.

ورواه العمري عن نافع عن ابن عمر عن **عمر بن الخطاب** قال: من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق.اهـ رواه حرب الكرماني.

وروي من وجوه أخر عن أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** عليه رحمة الله وبركاته.

أثر آخر

- قال الدارمي [٨٣٠] أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن **عائشة** قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.اهـ ورواه سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك الزراد، بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

فيه علة:

قال عبد الله في كتاب العلل لأبيه [٥٣٥١] سمعت أبي قال في حديث **عائشة** المستحاضة يغشاها زوجها: رواه وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن **عائشة** يعني هذا الحديث، ورأيته في كتاب الأشجعي عن سفيان عن غيلين - هكذا هي مكتوبة- ورواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي هذا الحديث، وقال الشعبي من رأيه: المستحاضة لا يغشاها زوجها. وقال حجاج عن شعبة كما قال وكيع عن سفيان رفعه إلى **عائشة**؛ خالف حجاج غندرا. قال أبي: بلغني عن ابن مهدي قال: وجدته في كتاب حسين بن عربي كما قال

حجاج عن شعبة وكما قال وكيع عن سفيان.اهـ رواه البيهقي عن أحمد.

ثم قال البيهقي [١٦٢٤]: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول **عائشة**؛ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا مخلد بن جعفر أخبرنا جعفر الفريابي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن **عائشة** قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.اهـ ورجح أنه مدرج من كلام الشعبي.

ومما يبين ذلك أن فراس بن يحيى وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد رووا عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن **عائشة** في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

وروى آدم بن أبي إياس ويحيى بن أبي بكير وأبو النضر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن **عائشة** أنها

قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة.اهـ أخرجه الطحاوي والبيهقي.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٩٦٣] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها.اهـ

فهذا تفصيل رواية عبد الملك عن الشعبي؛ يبين أن ذلك الحرف مدرج من كلام الشعبي. والله أعلم.

أثر آخر

- قال النسائي [٥٤٢٩] أخبرني يزيد بن سنان البصري قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أبي الخليل واسمه صالح عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال أبو عبد الرحمن النسائي: رواه خالد عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة، وقال: يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن صالح عن عبد الله بن الزبير عن عائشة.اهـ

وروي عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد اللّه بن الحارث عن مُسَيكة عن **عائشة** أنها قالت: لا تحرم من الرضاع الرضعة ولا الرضعتان، ولا تحرم من الرضاع إلا سبع رضعات.اهـ رواه ابن المنذر [٧٤٢٢] حدثت عن بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة.

رواية هشام الدستوائي أصحها [1]؛ وليس الخبر بمحفوظ.

وقد رَوَى عن **عائشة** خلافَ هذا إبراهيمُ بنُ عقبة عن عروة بن الزبير عنها، فاختُلف عنه؛ فروى عنه وُهَيب بن خالد وعبد العزيز الدراوردي عشر رضعات. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. وقال معمر عن إبراهيم بن عقبة عن عروة عن **عائشة** كانت تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس. أخرجه عبد الرزاق.

وقال نافع عن سالم بن عبد اللّه بن عمر أن **عائشة** أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير

---

١ - لأن هشاما مقدم في قتادة، وسعيد بن أبي عروبة يدلس، وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل التغير.

ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على **عائشة** من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات.اهـ رواه مالك وغيره. وهذا **منقطع**؛ كان سالم رضيعا، لا يأخذ هذا الخبر إلا بواسطة.

والصحيح عنها ما روى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن **عائشة** قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.اهـ سند صحيح. وهو **الصحيح** عن عروة.

وقال عبد الله بن أبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن **عائشة** أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم صُيّرن إلى خمس يحرمن؛ وكان لا يدخل على **عائشة** إلا من استكمل خمس رضعات.اهـ رواه مالك والشافعي، وأخرجه مسلم من طريق مالك.

قال البيهقي: ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب **عائشة**.اهـ

وقال أبو عمر في الاستذكار **[٦/ ٢٥٢]** أن أصحاب **عائشة** الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات، ولم يرو أحد منهم عشر رضعات، وقد روي عنها سبع رضعات. وقد روي عنها عشر رضعات، و**الصحيح** عنها خمس

رضعات. ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم؛ لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات، فمحال أن تقول بالمنسوخ. وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم. وفي حديثها المسند أن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات. قال عروة فأخذت بذلك **عائشة**. قال أبو عمر: فكيف يقبل أحد عنها أنها أفتت بعد موت **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشر رضعات؟ هذا لا يقبله من أنصف نفسه ووفق لرشده، ولو صح عنها حديث نافع عن سالم في العشر كان غيره معارضا له بالخمس فسقطت وثبتت الخمس.اهـ

علل آثار رويت في الطلاق

أثر معلول

- قال ابن المنذر [٧٦٧١] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن عبد الواحد البناني حدث أن **ابن عمر** قال في الحرام ثلاثا.اهـ عبد الواحد بصري ذكره ابن حبان في الثقات.

و**الصحيح** عن **ابن عمر** أنه يمين يكفرها.

رواه حماد بن زيد وحماد بن مسعدة عن صخر بن جويرية عن نافع عن **ابن عمر** قال: إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام، ثم أمسكها فليعتق عن يمينه أو ليتصدق. وفي رواية حماد بن زيد قال: الحرام يمين.اهـ رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي وحرب الكرماني.

فهذه حكاية فقهاء البصرة عن أهل المدينة. ورواه المصريون عن قبيصة بن ذؤيب عن ابن عمر. وهو **الصحيح**. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن المنذر [٧٦٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا همام عن قتادة عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن **زيد بن ثابت** قال في الحرام: ثلاثا.اهـ

رجاله ثقات، ولا يصح، كأنه حديث مطر الوراق، ولم يصرح قتادة بالسماع.

رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فأرسله:

قال عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن **زيد بن ثابت** كان يقول في الحرام: ثلاث.اهـ

وقال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن **زيد بن ثابت** قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة من الوجهين.

وقال عبد الله بن بكر السهمي عن سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن **زيد بن ثابت** قال في البرية والحرام والبتة: ثلاثا ثلاثا.اهـ رواه البيهقي. وعمر بن عامر السلمي بصري **ليس بالقوى**، وهو ممن يروي عن مطر الوراق.

ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال حدثهم أن سعد بن هشام حدثهم أن مروان بعث إلى **زيد بن ثابت**، وفيه قال **زيد**: أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها.اهـ أخرجه ابن المنذر.

أُرى هذا أصلَ الخبر، في التخيير. ومطر الوراق بصري **ضعيف**.

وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت **زيد بن ثابت** و**ابن عمر** عمن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا: كفارة يمين.اهـ رواه ابن حزم في المحلى.

وهذا إسناد **صحيح**، أصح من رواية البصريين. والله أعلم.

أثر آخر معلول

- قال الدارقطني [٤٠٩٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد

الرحمن أن **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها.اهـ

رواه البيهقي ثم قال: هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى **عمر**.اهـ

قلت: هو في الموطأ من قولهما وهو **الصحيح** إن شاء الله.

أثر آخر

- قال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن **ابن عباس** أنه قال: هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها.اهـ رواه البيهقي.

وهو شاذ معلول.

خالفه محمد بن بشر العبدي وهو أوثق؛ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن طاووس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة.اهـ رواه ابن أبي شيبة. هذا **أصح**.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [١٨٨٦٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن **ابن عمر** و**ابن عباس** قالا: إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.اهـ ورواه سعيد بن منصور والطحاوي عن أبي معاوية.

ورواه حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن **ابن عباس** إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها. قيل لسعيد: وسمعت **ابن عمر** يقوله؟ قال: نعم.اهـ أخرجه الطحاوي.

ذكر ابن عمر مع ابن عباس خطأ؛ والصحيح عن ابن عمر خلافه.

قال مالك [١١٦٣] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.اهـ وكذلك رواه عبيد الله والليث وأيوب وغيرهم عن نافع مثله.

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر. أخرجه ابن جرير. وهذا هو الصحيح عن ابن عمر.

وقال أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء، فقال: الأمراء يقضون في ذلك.اهـ أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن سعد. معناه الأمراء يوقفونه، وليس بطلاق.

وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: إن فاء كفر، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

فهذا أصل حديث سعيد بن جبير؛ أفتاه ابن عباس بأن الطلاق يمضي بانقضاء الأربعة أشهر، وقال ابن عمر يوقف حتى يطلق أو يرد. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [١٨٥١٧] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.اهـ

إسناد صحيح، وفيه علة:

قال سعيد بن منصور [١٥٩٩] حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطليقة. قال منصور: بلغني عن **ابن مسعود** أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.اهـ هذا عن منصور أشبه، وكأن ما بلغه عن **عبد الله** هو حديث أشعث بن سوار.

رواه هشيم والثوري وابن المبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن **عبد الله** قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.اهـ أخرجه عبد الرزاق سعيد بن منصور وحرب وغيرهم. وأشعث **ليس بالقوي**.

وقال عبد الرزاق [١١٢٤٢] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن **عبد الله** قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٨٥١٩] حدثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن **عبد الله** قال: إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك، فهي تطليقة.اهـ

وقال أحمد في العلل **[٤٧٥٥]** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى يعني ابن وثاب عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك أو اختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة. قال أحمد حدثنا عبد الرحمن قال: وسألت سفيان فقال: هو عن مسروق يعني أنه لم يقل عن **عبد الله**.اهـ وقاله البيهقي في السنن.

فالأشبه أنه من قول مسروق غير مرفوع إلى **عبد الله**. والله أعلم.

علل آثار رويت في البيوع

أثر معلول

- قال مسلم [٤١٧١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا اللون فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنى لك هذا. قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت. قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.اهـ

هذا وَهَمٌ، ليس عن ابن عمر، لم يكن يرخص في الصرف، بل يرويه قديما عن أبيه، ثم حدثه أبو سعيد بعدُ عن رسول الله ﷺ.

قال أحمد [١١٥٨٢] حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نضرة قال: سألت **ابن عباس** عن الصرف فقال: يد بيد، قلت: نعم. قال: لا بأس، فلقيت أبا سعيد الخدري فأخبرته أني سألت **ابن عباس** عن الصرف، فقال: لا بأس. فقال: أوقال ذاك؟ أما إنا سنكتب إليه، فلن يفتيكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان **رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بتمر، فأنكره، فقال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا؟ فقال: كان في تمرنا العام بعض الشيء، وأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: أضعفت، أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء، فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر.اهـ رواه مسلم عن عمرو الناقد عن إسماعيل ابن علية عن سعيد الجريري. وهو من **صحيح** حديثه.

ورواه أبو عوانة في المستخرج من طريق عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع كلاهما عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة؛ فلم يذكر **ابن عمر**.

كأن داود بن أبي هند وهم فيه بأخرة. وإنما أخرج هذه الرواية مسلمٌ شاهدا، ولم يجعلها في الأصول.

ومذهب **ابن عمر** معروف من رواية نافع وسالم ومجاهد وعمرو بن دينار، وغيرهم أنه كان ينكره.

قال مالك [١٣٠٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء؛ والرماء هو الربا.اهـ

وقال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن **أبا سعيد** حدثه مثل ذلك حديثا عن **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلقيه **عبد الله بن عمر** فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. فقال **أبو سعيد** في الصرف سمعت **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل.اهـ أخرجه البخاري. ورواه مسلم من طريق نافع بنحوه.

ورواه البيهقي [١٠٧٩٦] من طريق جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا، قال قال عمر: لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء. قال قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا. قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثا. قال نافع: فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، وذكر الحديث.

أثر آخر

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٨٤] حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنه ينفق لضربتها، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني، والله ما أدري أي الرجلين؟ رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد أيس من آخرته، فهو يتمتع من الدنيا.

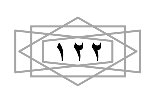
ورواه الطبري في تهذيب الآثار [١٦٤٢] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي

وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فمرت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة بعث بها **معاوية** إلى الهند تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلوني لغرقتها، ولكني أخشى الفتنة.

وقال البلاذري في أنساب الأشراف **[٣٧٧]** حدثنا يوسف وإسحاق قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فمرت به سفائن فيها أصنام من صفر تماثيل الرجال، فسألهم عنها فقالوا: بعث بها **معاوية** إلى أرض السند والهند تباع له، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها، ولكني أخاف أن يعذبوني ثم يفتنوني، والله ما أدري أي الرجلين **معاوية**، أرجل قد يئس من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا أم رجل زين له سوء عمله.اهـ

هذا خبر منكر؛ وقد أنكره أحمد.

قال الخلال في المنتخب من العلل **[١٤٣]** قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن أبي وائل أن **معاوية** لعب بالأصنام. فقال: ما أغلط أهل الكوفة على أصحاب **رسول الله**، ولم يصحح الحديث. وقال: تكلم به رجل من الشيعة.اهـ



وقد كان معاوية معروفا بالحلم، فكيف يقول مسروق: أخاف أن يعذبني فيفتني؟

أما الأعمش فقد عنعنه، ولم أجد إلى ساعتي هذه ما يفسر لي علته، وما هو بصحيح. والله أعلم.

وقد قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه **[٢٨٥٧]** حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال سمعت الأعمش يقول: حَدثت بأحاديث على التعجب فبلغني أن قوما اتخذوها دينا، لا عدت لشيء منها.اهـ هذا إسناد **صحيح**.

ويشبه أن يكون هذا الخبر منها. والله أعلم.

ومن كتاب الهبات

أثر معلول

- قال ابن أبي شيبة [٢٠٧٠٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت **ابن عمر** و**ابن عباس** تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.اهـ حبيب هو ابن أبي ثابت.

هذا إسناد صحيح، وهو معلول.

قال ابن سعد [٥١٤١] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما رد **ابن عمر** على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار.اهـ سند **صحيح**.

وقال العقيلي في الضعفاء [٣٢٢] حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال سمعت سليمان بن حرب يقول وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار تأتي **ابن عمر** و**ابن عباس**؛ فقال: حبيب كان صبيا! ما علم حبيب بهذا؟ نافع أعلم **بابن عمر** من حبيب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ما رد **ابن عمر** على أحد هدية ولا رد على أحد وصية إلا على المختار.اهـ ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة عن سليمان نحوه.

وهذا هو **الصحيح** عن **ابن عمر**.

وقال ابن المنذر **[٨٣١٠]** حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: بعث المختار إلى **ابن عمر** حقائب فيها مال عشرين ألفا فلم يقبلها. قال: فبقيت مطروحة في الشمس حتى كلم فيها فقبلها بعد.اهـ وهذا **مرسل**.

وما تقدم من رواية نافع **أصح**. وكان المختار أخا صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر. والله أعلم.

ومن كتاب الأطعمة

أثر معلول

- قال الحاكم [٧٥٩٥] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة: لا، بل السنة أفضل؛ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.اهـ **صحح** إسناده الحاكم والذهبي.

هذا خبر معلول.

رواه عبدة بن سليمان وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك هو العرزمي عن عطاء عن عائشة موقوفا. وليس فيه أربعة عشر وإحدى وعشرون. رواه ابن أبي شيبة.

وخالفه ابن جريج عن عطاء:

قال عبد الرزاق [٨٢٠١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة بن أبي خثيم عن **أم بني كرز الكعبيين** أنها سألت **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العقيقة، فقال: على الغلام شاتان مكافأتان، وعلى الجارية شاة، قال: قلت: وما المكافأتان؟ قال: المثلان، وإن الضأن أحب إلي من المعز، ذكرانها أحب إليه من إناثها، رأيا منه.اهـ تابعه عمرو بن دينار ومحمد بن إسحاق عن عطاء. رواه أحمد وابن سعد. وهذا **أصح** من رواية العرزمي.

وقال عبد الرزاق [٨٢٠٤] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلت: هلا عققت جزورا على ابنك، فقالت: معاذ الله! كانت عمتي **عائشة** تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة.اهـ هذا عن **عائشة** **أصح**، وهو **موقوف**.

ورواه عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن **عائشة** أخبرتها أن **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة. رواه أحمد والترمذي و**صححه**.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [٦٢] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم قال: سألت عطاء عن العقيقة، فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع إن تيسر وإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين.اهـ إسناد **صحيح**.

هذا هو أصل التوقيت في حديث الباب، يدل على أنه مدرج من قول عطاء. وقد أعله الشيخ الألباني في الإرواء بالاختلاف والإدراج.

ولم يصح عن **عائشة** الرخصة في العقيقة فوق السابع. والله أعلم.

علل آثار رويت في اللباس والزينة

أثر معلول

- قال ابن أبي شيبة [٢٥٧٨٣] حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيب، قلت: رجل في خاتمه مثل رأس الطير؟ فقال: يا ابن أخي ما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختم لا أبو بكر ولا عمر ولا فلانا ولا فلانا حتى عد ناسا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعدت عليه مرارا فكأنه يكره الخاتم. ورواه ابن سعد من طريق عطاف بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب قال: ما تختم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لقي الله ولا أبو بكر حتى لقي الله ولا عمر حتى لقي الله ولا عثمان حتى لقي الله ثم ذكر ثلاثة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ

هذا خبر منكر، ورجاله ثقات.

قال مالك [١٦٧٦] عن صدقة بن يسار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك.اهـ هذا **أصح**، والله أعلم.

وقد ثبت من غير وجه عن رسول الله وعن خلفائه التختم. وبالله التوفيق.

أثر آخر

- قال ابن أبي شيبة [٢٥٦٦٦] حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب.اهـ ورواه شعبة ويونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر، واسمه سعيد بن يُحمد.

إسناد صحيح، وفيه علة:

قال أبو القاسم البغوي في معرفة الصحابة [١٦١] حدثني علي بن مسلم نا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا السفر يقول: رأيت على البراء خاتم ذهب، قال: فأنكر ذلك عليه أبو إسحاق وقال: ما ذهب إلى البراء قط إلا وأنا معه، وما رأيت على البراء خاتم ذهب قط.اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال البخاري [٥٨٦٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبع: نهى عن خاتم

الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة، وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم.اهـ

هذا **أصح** عن **البراء بن عازب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أثر آخر

- روى البيهقي **[١٤٦٩٥]** من طريق سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة.اهـ

هذا إسناد صحيح، وهو معلول.

ورواه عدي بن الفضل التيمي عن أيوب عن عكرمة عن **ابن عباس** رفعه، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه.
ولا يصح.

والصواب عن عكرمة قوله.

نبه على علته أحمد في مسائل أبي داود السجستاني [٣٥٠] قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الصورة الرأس، فإذا قطع فليس هي صورة. حدثنا أحمد قال: حدثنا إسماعيل عن خالد عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٨٠٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس.اهـ هذا أصح، وسند صحيح.

وقال الطحاوي [٦٩٤٧] حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا أبو ثابت المدني قال: ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة قال: الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة.اهـ عن عكرمة أصح. والله أعلم.

علل آثار رويت في الحدود

أثر معلول

- قال ابن المنذر [٩٠٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حميد عن **أنس** أن غلاما سرق فأتى به **عمر بن الخطاب** فأخذوا مقياسه، قال **أنس**: ففتلت الخيط فتلا شديدا فنقص أنملة فلم يقطعه. قال حميد: نقص من سداسي أنملة.اهـ

هذا وهم، والصحيح من هذا الوجه عن أبي بكر.

قال ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٨] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن **أنس** أن **أبا بكر** أتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه.اهـ تابعه إسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد عن حميد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٥٠] وسئل أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة عن حميد عن **أنس** أن غلاما سرق على عهد **عمر**، فأتي به **عمر**، فشبر الغلام، وأخذ مقايسه، فنقص أنملة فلم

يقطعه. قال أبي: هذا خطأ، حدثنا الأنصاري عن حماد [1] عن **أنس** أن غلاما سرق، فأتي به **أبو بكر** فشبره. وهو **الصحيح**.اهـ

أثر آخر

- قال عبد الرزاق **[١٨٧٣١]** عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن **ابن عباس** قال: تحبس ولا تقتل؛ المرأة ترتد.اهـ

هذا حديث منكر.

قال عباس بن محمد الدوري أخبرنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد النبيل - عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن **ابن عباس** في المرأة ترتد قال: تستحيا. ثم قال أبو عاصم نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا؛ فلم أكتبه وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا. وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعا.اهـ أخرجه الدارقطني.

وقال يعقوب الفسوي في المعرفة **[٣/ ١٤]** حدثنا سلمة عن أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: سألت سفيان عن حديث عاصم

---

[1] - كذا في المطبوع، عن حماد، وهو تصحيف من حميد.

في المرتدة. قال: أما من ثقة فلا. والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن **ابن عباس** في المرأة إذا ارتدت قال: تحبس ولا تقتل.اهـ وقاله يحيى بن سعيد القطان عن الثوري مثله. رواه ابن عدي في الكامل.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا يرويه؛ ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن **ابن عباس**، فلما خرج إلى اليمن دلسه عن عاصم.اهـ رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني في السنن.

قلت: قد تتابع العلماء على إنكار هذا الخبر عن **ابن عباس**، ورأوه من مفاريد أبي حنيفة النعمان.

قال ابن المنذر في الأوسط [١٣/ ٤٧٠]: فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم، وهو حديث منكر خلاف السنة. وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثني أبو

قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رويت عن **ابن عباس** في المرتدة إنما هو حديث من أتى بهيمة. قال: فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه.اهـ

ومن كتاب الجهاد

أثر معلول

- روى عبد الله بن وهب وابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن **أبا بكر الصديق** لما بعث الجيوش نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا: يا خليفة **رسول الله** تمشي ونحن ركبان.اهـ رواه الحاكم **وصححه**.

قال عبد الله في العلل لأبيه **[٤٧٥٧]** قال أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد المسيب أن **أبا بكر** لما بعث الجنود إلى نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى **أبو بكر** مع أمراء جنوده يودعهم فذكر الحديث بطوله. قال أبي: هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيئا؛ هذا كلام أهل الشام. أنكره أبي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري.اهـ

قلت: خالفه معمر.

قال عبد الرزاق [٩٣٧٧] عن معمر عن الزهري قال: كان **أبو بكر** إذا بعث جيوشه إلى الشام قال: إنكم ستجدون قوما قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيوف وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم.اهـ هذا **أصح**، والله أعلم.

ومن كتاب المواريث

أثر معلول

- قال زيد بن الحباب أخبرنا الحسين بن واقد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في بنت بنت وبنت أخت المال بينهما نصفان. رواه الدارقطني ثم قال: الصواب من قول علقمة.اهـ

قلت: خالفه الفضل بن موسى السيناني رواه عن الحسين بن واقد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في بنت بنت وبنت أخت فقال: النصف والنصف.اهـ

ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء.

ومن كتاب الأيمان والنذور

أثر معلول

- قال سعيد بن منصور [١٣٣٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن **ابن عباس** أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) قال: إذا ذكرت.اهـ ورواه وكيع ويعلى بن عبيد وعلي بن مسهر عن الأعمش. و**صححه** الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

لكن الخبر منكر؛ قد دلسه الأعمش عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد. وليث ضعيف.

قال الطبراني [١١٠٦٩] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن **ابن عباس** أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) يقول: إذا ذكرت. فقيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد؟ قال: حدثني به الليث عن مجاهد.اهـ

ورواه أبو نشيط عن نعيم بن حماد عن هشيم عن الأعمش فذكر مثله. أخرجه ابن جرير.

ومن كتاب الدعوات

أثر معلول

- ابن أبي شيبة [٣٤٣٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن **أبي هريرة** قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد فسلم على **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقل: اللهم احفظني من الشيطان.اهـ

ورواه الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن **أبي هريرة** عن **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا. **وليس بمحفوظ.**

قال النسائي في الكبرى [٩٨٤٠] أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن **أبي هريرة**: أن **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة. ثم قدم علينا كعب فقال **أبو هريرة**: وذكر **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة في يوم الجمعة لا

يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه، وإني قائل لك اثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقل: اللهم احفظني من الشيطان.اهـ

هذا أصح، هو قول كعب الأحبار.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه عن **أبي هريرة**، وسعيد عن أخيه عن **أبي هريرة**، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن **أبي هريرة**، وابن عجلان ثقة. والله أعلم.اهـ

أثر آخر

- أحمد [١٤٥٦٣] حدثنا أبو عامر حدثنا كثير يعني ابن زيد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك حدثني **جابر**

يعني ابن عبد الله أن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. **قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة**.اهـ

حديث منكر؛ وفيه علل:

أحدها: أن كثير بن زيد **ضعيف**.

ثانيها: أنه تفرد به؛ قال البزار: لا نعلمه يروى عن **جابر** إلا بهذا الإسناد.اهـ

ثالثها: الاختلاف على كثير فيه، فتارة عن عبد الرحمن بن كعب، وتارة عن عبد الله بن عبد الرحمن. وفي المتن جاء عنه في مسجد الأحزاب، وتارة مسجد الفتح، وتارة مسجد قباء.

وفيه علة رابعة: أن أصحاب **جابر** كثير في المدينة ومكة، كيف يكون هذا من شأن **جابر بن عبد الله** ثم لا يعرفه أحد منهم، ولا ينقله؟! وهذا إسناد مدني فرد، فأين منه فقهاء المدينة فمن دونهم مثل ابن شهاب، ثم مالك بن أنس؟ والله أعلم.

أثر آخر

- أحمد [٢٥٨٢٠] حدثنا إسماعيل قال: حدثنا داود عن الشعبي قال: قالت **عائشة** لابن أبي السائب قاص أهل المدينة ثلاثا لتتابعني عليهن أو لأناجزنك فقال: ما هن بل أنا أتابعك يا أم المؤمنين قالت: اجتنب السجع من الدعاء، فإن **رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك. وقال إسماعيل مرة فقالت: إني عهدت **رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهم لا يفعلون ذاك. وقص على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثا، فلا تمل الناس هذا الكتاب، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإذا حدوك عليه، وأمروك به فحدثهم.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١١٢٢] حدثنا ابن عيينة عن داود عن الشعبي قال: قالت **عائشة** لابن أبي السائب قاص أهل مكة: اجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت **رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك.اهـ

هذا أولى؛ أنه قاص أهل مكة. وقد روي موصولا، وهذا المرسل أقوى، قاله أبو حاتم والدارقطني. وأظن الاختلاف من داود بن أبي هند.

وأخشى أن يكون المحفوظ عن **ابن عباس**.

قال البخاري [٦٣٣٧] حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هارون المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.اهـ

هذا **أقوى** من حديث الشعبي عن **عائشة**. والله أعلم.

من كتاب العلم

أثر منكر

- قال أبو يعلى [٤٠٢٢] حدثنا إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش أن **أنس بن مالك** قرأ هذه الآية (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأصوب قيلا)، فقال له رجل: إنما نقرؤها (وأقوم قيلا) فقال: إن أقوم، وأصوب، وأهيأ، وأشباه هذا واحد.اهـ ورواه ابن جرير من هذا الوجه.

وقال الخطيب في تاريخ بغداد [٥/ ١٠] وقال الأبار: حدثنا جعفر بن عمران الثعلبي قال: حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: سمعت **أنس**ا يقول: إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأصوب قيلا، فقيل له: يا أبا حمزة (وأقوم قيلا)، فقال: أقوم وأصوب واحد.اهـ

قلت: ما هو بمحفوظ، لم يسمعه الأعمش.

قال ابن جرير [٢٣/ ٦٨٥] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: ثنا عبد الحميد الحماني عن الأعمش قال: قرأ **أنس** (وأقوم قيلا) وأصوب قيلا؛ قيل له: يا أبا حمزة إنما هي (وأقوم) قال

أنس: أصوب وأقوم وأهيأ واحد.اهـ هذا **أصح**، وكأن الحمل فيه على الحماني.

وقال ابن وهب **[١٠٥]** حدثني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش أن **أنس بن مالك** قرأ ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأصوب قيلا﴾ قال: فقلت له: أو أقوم قيلا، فقال: أصوب وأقوم واحد.اهـ

أظن أن الأعمش أخذه عن أبان، وقد روى عنه، وهو متروك. والله أعلم.

أثر آخر

- عبد الرزاق **[٦٠١٢]** أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** قال: من استمع آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة.اهـ ورواه الدارمي والفريابي من طريق عبد الرزاق.

قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه **[٥٦٦٠]** حدثني أبي قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** قال: من سمع أو استمع آية من كتاب الله ﷻكانت له نورا يوم القيامة. قال أبي: هذا الحديث **منكر**. كأنه أنكر إسناده.اهـ

ورواه أبو عبيد [٢٣] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: من سمع آية من كتاب الله ﷻتتلى كانت له نورا يوم القيامة.اهـ

هذا **أصح** عن ابن جريج، وهو **منقطع**.

أثر آخر

- روى البيهقي في الشعب [١٨٠٥] من طريق بشر بن موسى نا أبو بلال الأشعري حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن **ابن عمر** قال: تعلم **عمر بن الخطاب** البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورا.اهـ

ليس هذا من حديث مالك؛ تفرد به أبو بلال، وقد لينه الدارقطني. وإنما هو عن ابن عمر.

وإنما رواه مالك في الموطأ بلاغا [٤٧٩] قال: بلغني أن **عبد الله بن عمر** مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.اهـ كذلك رواه عنه ابن بكير وأبو مصعب وغيرهم.

وقال ابن سعد [٥١٨٨] أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون أن **ابن عمر** تعلم سورة البقرة في أربع سنين.اهـ هذا سند **جيد**. وحَرْفُ مالكٍ في الموطأ **أحسن**. والله أعلم.

أثر آخر

- قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [١٣٥٣] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: ما كان (يا أيها الذين آمنوا) نزل بالمدينة، وما كان (يا أيها الناس) فبمكة.اهـ

فيه علة:

رواه ابن أبي شيبة [٣٢١٤٣] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كل شيء في القرآن (يا أيها الذين آمنوا) أنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن (يا أيها الناس) نزل بمكة.اهـ **هذا أشبه**.

وقد قال عثمان الدارمي في تاريخ يحيى بن معين [٣٧٥] سمعت يحيى في حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن

علقمة: ما كان في القرآن (يا أيها الناس) نزل بمكة، فقال: الصواب ما قال سفيان. قلت له: الطنافسي - أعني يعلى – يقول: إبراهيم عن خيثمة. فقال: خطأ. حدثنا عثمان [1] قال: قال أبو خيثمة زهير بن حرب ليحيى: فكيف وقفه حريز عن إبراهيم؟ فقال: لذا وقع بخته.اهـ

[1] - هو عثمان بن سعيد الدارمي الراوي عن يحيى. والقائل حدثنا عثمان هو أبو يحيى زكريا بن أحمد البلخي.

خاتمة

اعلم رحمك الله أن الآثار من الدين، وأن السنة ومقاصدها لا تعرف إلا من جهة الأثر، لذلك قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما العلم كله العلم بالآثار.

فلا ينبغي أن يُقتصر فيها على ظواهر الأسانيد، حتى تعرض على مجموع ما جاء عن الواحد منهم، وتقابل الأسانيد، وينظر في مخارج الأخبار؛ فرب خبر منكر، وظاهره الصحة.

ورحم الله معاذا حين يقول: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها: ما هذه!

وهذا أصل في اجتناب المنكر والشاذ من الأخبار الموقوفة؛ فإنه لا يتحقق العمل بوصية معاذ هذه إلا بنحو ما وصفت لك.

ولعمري لقد كان في كلام الله شفاء لمن عرف وجهه؛ قال سبحانه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾

فلا يتوصل العبد إلى العمل بهذه الآية، واتباعهم بإحسان، حتى يجتهد في تمييز أقوالهم ومعرفة مقاصدهم. وبالله التوفيق.



كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي

بمِكناس المغرب الأقصى، منسلخ شعبان عام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف.

فهرس